

(بَابُ)

(الْمُبَيَّنُ) مِنْ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ (يَقَابِلُ الْمُجْمَلُ) فَمَا تَقَدَّمَ لِلْمُجْمَلِ مِنْ تَعْرِيفَاتٍ فَخُذْ ضِدَّهَا فِي الْمُبَيَّنِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْمُجْمَلُ « مَاتَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ » ، فَقُلْ^(١) : الْمُبَيَّنُ « مَا نَصَّ عَلَى مَعْنَى مُعَيَّنٍ^(٢) مِنْ غَيْرِ إِهْمَامٍ » .

وَإِنْ^(٣) قُلْتَ : الْمُجْمَلُ « مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ » ، فَقُلْ : الْمُبَيَّنُ « مَا فُهِمَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ ظُهُورٍ بِالْوَضْعِ أَوْ بَعْدَ الْبَيَانِ »

(وَيَكُونُ) الْمُبَيَّنُ (فِي مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ) مِنَ الْأَلْفَاظِ (وَ) فِي (فِعْلٍ ، سَبَقَ إِجْمَالٌ^(٤) أَوْ لَا) يَعْنِي أَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ إِجْمَالٌ^(٥) ، فَإِنَّ الْبَيَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَكُونُ تَارَةً ابْتِدَاءً ، وَيَكُونُ تَارَةً بَعْدَ الْإِجْمَالِ ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا وَهَذَا ، وَهُوَ وَاضِحٌ .

^(٦) قَالَ الْعُضْدُ : « وَقَدْ يَكُونُ^(٧) فِيمَا لَا يَسْبِقُ فِيهِ^(٧) إِجْمَالٌ ، كَمَنْ يَقُولُ

(١) فِي ض : فَقَالَ .

(٢) فِي ض : مَبِين .

(٣) فِي ش : فَإِنْ .

(٤) فِي ش : إِجْمَالُهُ .

(٥) فِي ش : إِجْمَالٌ أَوْ لَا .

(٦) فِي ش : الْقَصْدُ .

(٧) فِي شَرْحِ الْعُضْدِ : وَلَمْ يَسْبِقْ .

ابتداءً : الله بكل شيء عليم^(١) .

(والبيان^(٢)) الذي هو اسم مصدر يَبَيِّن (يُطْلَقُ على التبيين) الذي هُوَ
مصدر يَبَيِّن (وَهُوَ فِعْلُ الْمَبْيَّنِ) .

(و) يطلق أيضاً (على مَا حَصَلَ بِهِ التبيين ، وَهُوَ الدليل) .

(و) يُطْلَقُ أيضاً (على مُتَعَلِّقِهِ) أي مُتَعَلِّقُ التبيين (وَهُوَ المدلول) أي
المَبْيَّن - بفتح المثناة من تحت - ، وعلى مَحَلِّهِ أيضاً .

إذا تقرر هذا :

(ف) البيان (بِنَظَرٍ^(٣) إلى) الإطلاق (الأول) الذي هُوَ التبيين : (إظهارُ
المعنى) أي معنى المَبْيَّن (للمخاطب) وإيضاحه . ومعناه لأبي الخطاب في
« التمهيد » و « الواضح » لابن عقيل .

وقيل : « إخراجُ المعنى^(٤) من حَيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّزِ التجلي » . وهو
للصيرفي .

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٦٢ / ٢ .

(٢) انظر معاني البيان عند الأصوليين في (العدة ١ / ١٠٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول
ص ١٦٧ ، المسودة ص ٥٧٢ وما بعدها ، شرح العضد ١٦٢ / ٢ ، البرهان ١ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي
٣ / ٢٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٢ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المحصول
ج ١ ق ٣ / ٢٢٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٨ ، اللع ص ٢٩ ، الآيات البينات
٣ / ١١٨ ، نشر البنود ١ / ٢٧٧ ، المعتمد ١ / ٣١٧ وما بعدها ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٤ ، الرسالة
للشافعي ص ٢١ ، المستصفى ١ / ٣٦٤ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢ / ٦٧ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٦ . الحدود للباجي ص ٤١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي
١ / ١١٥ ، فتح الغفار ٢ / ١١٩ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧١ ، الإحكام لابن
حزم ١ / ٣٨ ، الخطاب على الورقات ص ١٠٩) .

(٣) في ع ب : ينظر . وفي ش : بالنظر .

(٤) عند الآمدي والجويني وابن الحاجب وأبي يعلى والغزالي والشيرازي والسبكي والبصري
والخطيب والبغدادي والشوكاني وغيرهم : الشيء .

وتبعة عليه إمام الحرمين^(١) وأبو الطيب والآمدی^(٢) وابن الحاجب^(٣) ، إلا أنهم زادوا « و » الوُضوح » تأكيداً وتقريراً .

قال القاضي أبو يعلى : هَذَا الْحَدُّ [غَيْرُ]^(٥) تَامٌ ، لَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مُشْكِلًا . ثُمَّ أَظْهَرُوا مَا تَبَيَّنَهُ ابْتِدَاءً مِنَ الْقَوْلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾^(٦) فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُشْكِلًا^(٧) .

قال ابن السَّعَّانِي : رَبَّمَا وَرَدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ لَمَّا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالٍ أَحَدٍ .

وأيضاً : ففي التعبيرِ بِالْحَيِّزِ - وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ - تَجَوُّزٌ فِي إِطْلَاقِهِ

(١) قول المصنف أن إمام الحرمين تبع الصيرفي في تعريف البيان بهذا التعريف غير سديد . وذلك لأن إمام الحرمين حكى هذا التعريف عن بعض من ينتسب إلى الأصوليين - على حد تعبيره - ثم ردَّه بقوله : « وهذه العبارة وإن كانت محومة على المقصود ، فليست مرضية ، فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة - كالحَيِّزِ والتجلي - وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها ، تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد ، يفهمها المبتدئون ، ويحسنها المنتهون » . (انظر البرهان ١ / ١٥٩) .

(٢) الصواب أن الآمدی لم يتبع الصيرفي في هذا الحد ، وإنما حكاه عنه ، ثم عابه ورده لأمرين ثلاثة ذكرها ، أحدها أنه غير جامع . والثاني أن فيه تحوُّراً . والثالث أن فيه زيادة . (انظر الأحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٥) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٦٢ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) زيادة على سائر النسخ يقتضيها السياق ، ويدل عليها نص القاضي في العدة .

(٦) الآية ١١٦ من النحل .

(٧) نقل المصنف لهذا القول عن القاضي أبي يعلى فيه تغيير وتصرف . وعبارة القاضي في « العدة » بعد إيراد تعريف الصيرفي : « وفي هذه العبارة خلل ، لأن هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان ، وهو بيان الجمل الذي لا يستقل بنفسه . فأما الخطابُ المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول ﷺ ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى يبيِّن المراد ، فهو بيان صحيح ، وإن لم يشمل عليه هذا الوصف . ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ وقوله ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ قد حصل به البيان ، وإن لم يكن قبل ظهور ذلك إشكال أخرجه إلى التجلي ، بل قد علمنا أن الغسل لم يكن واجباً ، فبين وجوبه بالآية » (العدة ١ / ١٠٥) .

في^(١) المعاني . ونحوه التجلي .

(و) البيان بنظر^(٢) (إلى) إطلاقه على (ثانٍ) وهو ما حصل به التبيين :
(الدليل) .

قَالَ التَّيْمِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ^(٣) ، لَصَحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ لُغَةً وَعَرَفَاءً مَعَ
عَدَمِ مَاسْبِقٍ ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ^(٤) .

(و) البيان بنظر^(٥) (إلى) إطلاقه على (ثالثٍ) وهو متعلق^(٦) التبيين :
(العلم) الحاصل (عَنْ دَلِيلٍ) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ^(٧) وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ : جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ قَالُوا : الْبَيَانُ إِظْهَارُ الْمَرَادِ بِالْكَلَامِ الَّذِي
لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ إِلَّا بِهِ .

قال^(٨) ابنُ السَّمعاني : وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ جَمِيعِ الْحُدُودِ .

قال البرماوي : والعجبُ أَنَّهُ أُورِدَ عَلَى الصِّرْفِ الْمُبَيَّنِ ابْتِدَاءً ، وَلَا شَكَّ فِي
وُرُودِهِ هُنَا ، بَلْ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِتَقْدُمِ^(٩) كَلَامٍ لَمْ يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ .
وأيضاً : البيان قد يردُّ على فعلٍ ، ولا يُسمى مثلاً ذلكَ كَلَاماً .

(١) في ش : على .

(٢) في ش ع ب : ينظر ، وفي د : بالنظر .

(٣) انظر المعتقد للبصري ١ / ٣١٧ .

(٤) في ش : (و) الحقيقة .

(٥) في ش ع ب : ينظر ، وفي د : بالنظر .

(٦) في ش : إطلاقه على .

(٧) انظر المعتقد ١ / ٣١٨ ، وفي ز : البصري .

(٨) في ع : قاله .

(٩) في ش ض ب : بتقديم .

(ويجب) البيان (لما أُريدَ فَهْمُهُ) مِنْ دلائلِ الأحكامِ . يعني : إذا^(١) أُريدَ بالخطابِ إفهامُ المُخاطَبِ بِهِ لِيُعْمَلَ بِهِ وَجَبَ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يُرَادُ بِذَلِكَ الخطابِ ، لأنَّ الفهمَ شرطٌ للتكليفِ . فأما مَنْ لا يُرَادُ إفهامُهُ ذَلِكَ ، فلا يجبُ البيانُ لَهُ بالاتفاقِ^(٢) .

ولهذا قال بعضهم : إنه لا يجبُ البيانُ في الخطابِ إِذَا كَانَ خَبَرًا لا يتعلقُ بِهِ تكليفٌ ، وإنما يجبُ في التكليفِ التي يُحْتَاجُ إلى معرفتها .

(وَيَحْصُلُ) البيانُ (بِقَوْلِ) بلا نزاعٍ بينَ العلماءِ^(٣) . والقولُ إمَّا مِنَ اللَّهِ سبحانه وتعالى أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ .

فالأولُ : نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ صَفَرَاءَ فَاقِعَ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾^(٤) فَإِنَّهُ مُبَيَّنٌ لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾^(٥) إِذَا قُلْنَا أَنَّ المرادَ بالبقرةِ بَقَرَةٌ معينةٌ ، وهو المشهورُ .

(١) في ز : إذ .

(٢) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٠ ، الآيات البينات ٣ / ١١٩ ، نشر البنود ١ / ٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥ ومابعداها ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٣٣١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٥٨ .

(٣) انظر (المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ١ / ١١٠ ، ١١٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٠ ، اللع ص ٢٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٧ ، نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٩ ، المستصفى ١ / ٣٦٧ ، الفقيه والمتفقه للحطيب ١ / ١١٥ ، الآيات البينات ٣ / ١١٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٤) .

(٤) الآية ٦٩ من البقرة .

(٥) الآية ٦٧ من البقرة .

(٦) في ش : إن .

والثاني : كقوله ﷺ فيما رواه البخاري^(١) وغيره^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ [والعُيُونُ] ^(٣) أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا ^(٤) العُشْرُ . وَمَاسْقِيَّ بِالنَّضْحِ نَضْفُ العُشْرُ » . وروى مسلمٌ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ ^(٥) ، وهو مبينٌ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٦) .

واستفدنا مِنْ هَذَا الْمِثَالِ أَنَّ السُّنَّةَ تَبَيَّنُ مُجْمَلِ الْكِتَابِ ، وهو كثيرٌ ، كما في الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْبَيْعِ وَالرِّبَا وَغَالِبِ الْأَحْكَامِ الَّتِي ^(٧) جَاءَ تَفْصِيلُهَا فِي السُّنَّةِ .

(وَفِعْلٌ) يعني أَنَّ الْبَيَانَ يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ ^(٨) . وَالْمُرَادُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ شِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ .

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٥٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٣٦٥ من هذا الجزء .

(٣) زيادة من صحيح البخاري .

(٤) الْعَشْرِي : هو الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر . (المصباح النير ١ / ٤٦٦) ويقال للنخل الذي لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها عَشْرِيٌّ ، كَأَنَّهُ عَثَرَ عَلَى الْمَاءِ عَثْرًا بِلَا عَمَلٍ مِنْ صَاحِبِهِ . (لسان العرب ٤ / ٥٤١) .

(٥) ولفظه « فيما سقت الأنهار والغمم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » . (صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥) .

(٦) الآية ١٤١ من الأنعام .

(٧) في ع ز ض ب : الذي .

(٨) انظر (مناهج العقول ٢ / ١٤٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ١ / ١١٨ ، الأحكام للآمدي ٣ / ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ ، شرح العضد ٢ / ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، الأحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٩ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١١٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٨ ، نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، المستصفى ١ / ٣٦٦ ومابعدهما ، المع ص ٢٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧) .

دليلُ الْمُعْظَمِ - كما قال ابنُ الْحَاجِبِ^(١) وغيره - : أَنَّهُ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْحُجِّ بِالْفِعْلِ ، وَقَالَ : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

رَوَى الْأَوَّلَ الْبُخَارِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٣) ، وَرَوَى الثَّانِي مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

لَا يُقَالُ إِنَّ الَّذِي وَقَعَ بِهِ^(٥) الْبَيَانُ قَوْلٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ « صَلُّوا » وَ « خُذُوا » لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا دَلَّ الْقَوْلُ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ ، لَا أَنَّ^(٦) نَفْسَ الْقَوْلِ وَقَعَ بَيَانًا .

وَأَيْضًا : فَالْفِعْلُ مُشَاهَدٌ ، وَالْمُشَاهَدَةُ أَدْلُ^(٧) ، فَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالْبَيَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ^(٨) « لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَابْنُ حِبَّانَ^(١٠) وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ فِيهِ « فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ١٦٢ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٦٢ .

(٣) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان . قال النووي : « روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث ، وثبت في الصحيحين أنه قدم على رسول الله ﷺ في شَبَبَةٍ متقاربين ، فأقاموا عند النبي ﷺ عشرين ليلة ، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم ، وأمرهم أن يعلموم دينهم » . وقال ابن عبد البر : سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ هـ . (انظر ترجمته في أسد الغابة ٥ / ٢٠ ، الاستيعاب ٣ / ١٣٤٩ ، طرح التثريب ١ / ٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٠ ، صحيح البخاري ١ / ١٦٢) .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ .

(٥) في ش : في .

(٦) في ش : لأن .

(٧) في ش : أولى .

(٨) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٩) مسند الامام أحمد ١ / ٢١٥ ، ٢٧١ .

(١٠) موارد الظمان ص ٥١٠ .

عليه السلام عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَمْ يُلَقِ الْأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ ذَلِكَ أُلْقِيَ
الْأَلْوَاحَ » .

فيحصلُ البيانُ بالفعلِ (ولو) كانَ ذلكَ الفعلُ^(١) (كتابةً أو إشارةً)^(٢) .

قالَ صاحبُ « الواضح » مِنَ الحنفِيَّةِ : لا أَعْلَمُ خِلَافاً في أَنَّ البَيَانَ يَقَعُ
بِالإِشارةِ والكتابةِ . اهـ .

مثالُ الكتابةِ : الكُتُبُ الَّتِي كُتِبَتْ وَبَيِّنَ فِيهَا الزُّكُوتُ^(٣) والديَّاتُ^(٤) ،
وَأُرْسِلَتْ مَعَ عَمَّالِهِ .

ومثالُ الإِشارةِ : قَوْلُهُ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا . وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ
الْعَشْرَةَ ، وَقَبَضَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ »^(٥) يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ .

(و) البَيَانُ (الْفِعْلِيُّ أَقْوَى) مِنَ الْبَيَانِ الْقَوْلِيِّ ، لِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ أَدْلُ عَلَى
الْمَقْصُودِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَأُسْرَعُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَأُثْبِتُ فِي الذَّهْنِ ، وَأَعُونُ^(٦) عَلَى

(١) في ش : الفعل كله .

(٢) انظر (المصنوع) ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٠ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، العدة ١ /
١١٤ ، ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، المعتمد ١ / ٣٢٧ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٢٧٨ وما بعدها ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، البرهان ١ / ١٦٤ ، الإحكام لابن
حزم ١ / ٧٢ ، ٧٤) .

(٣) في ض ب : الزكاة .

(٤) مثل كتابه ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، وبَيَّنَ فِيهِ الْفَرَائِضَ وَالسَّرَّ
وَالدِّيَّاتَ . وقد سبق تخريجه في ج ١ ص ٢٥٣ ، وكتابه ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالترمذي والحاكم والدارقطني . (انظر بذل المجهود ٨ / ٥٠ ، سنن الدارقطني ٢ / ١١٦ ، عارضة
الاحوذى ٣ / ١٠٦ ، المستدرک ١ / ٣٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود النسائي عن ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجه
والنسائي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٢ /
٧٦٠ ، بذل المجهود ١١ / ١٠٥ ، سنن النسائي ٤ / ١١٣ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٠) .

(٦) في ش : وعون .

التصوُّر^(١) . وقد عرّف النبي ﷺ مَثَلَ ابنِ آدَمَ وَأَجَلَهُ وَأَمَلَهُ بِالْخَطِّ الْمَرْبَعِ ، كما في الحديثِ الصحيحِ الذي في « البخاري »^(٢) .

(و) يحصلُ البيانُ أيضاً (بِإِقْرَارٍ عَلَى فِعْلٍ) أي إقرارِ النبي ﷺ على^(٣) فِعْلٍ بعضِ أُمَّتِهِ ، لَأَنَّهُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ ، فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ بَيَاناً لغيرِهِ^(٤) كغيرِهِ مِنْ الْأَدِلَّةِ^(٥) .

(وَكُلُّ مُقَيَّدٍ مِنْ) جِهَةِ (الشَّرْعِ بَيَانٌ)^(٦) . وهذه قاعدةٌ كَلِيَّةٌ فيما يحصلُ بِهِ الْبَيَانُ تَتَنَاولُ مَا سَبَقَ وَمَا يَأْتِي بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّوْفِيُّ فِي « مُخْتَصَرِهِ »^(٧) .

وذلك مِنْ وجوه :

منها : التَّرْكُ . مِثْلُ أَنْ يَتْرَكَ فِعْلاً^(٨) قَدْ أُمِرَ بِهِ ، أَوْ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ فِعْلهُ ،

(١) انظر منهاج العقول ٢ / ١٥٠ ، المعتد ١ / ٣٣٩ ، روضة الناظر ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ .

(٢) ونصه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « خَطُّ النَّبِيِّ ﷺ خَطًّا مَرْبَعًا ، وَخَطُّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطُّ خَطًّا صَغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، وَقَالَ : هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهَذِهِ الْخَطَطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا » . (صحيح البخاري ٨ / ١١٠ ، وانظر جامع الأصول ١ / ٢٨٧) .

(٣) في ز : في .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر الملع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١١٩ ، المسودة ص ٥٧٣ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، العدة ١ / ١٢٧ ، المستصفى ١ / ٣٦٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ .

(٦) انظر نشر البنود ١ / ٢٨٣ .

(٧) مختصر الطوفي ص ١١٩ .

(٨) في ض ب : فعل .

فَيَكُونُ تَرْكُهُ لَهُ مُبِيناً لِعَدَمِ جُوبِهِ ^(١) . وَذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ قِيلَ ^(٢) لَهُ ﴿ وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ^(٣) ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يُبَايِعُ وَلَا يُشْهَدُ ، بِدَلِيلِ الْفَرَسِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْبَيْعَ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْبَيْعِ غَيْرُ وَاجِبٍ .
وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ التَّرَاوِيحَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ^(٤) ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ ، إِذْ يَمْتَنَعُ تَرْكُهُ ^(٥) الْوَاجِبَ .

ومنها : السكوتُ بعدَ السؤالِ عن حُكْمِ الواقعةِ ، فيُعلمُ أنه لاحتكم للشرع فيها ^(٦) . كما روي « أَنَّ ^(٧) زَوْجَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ^(٨) جَاءَتْ بِابْنَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ أَخَذَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ . فَقَالَ : اذْهَبِي حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ . فَذَهَبَتْ ثُمَّ نَزَلَتْ ^(٩) آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ^(١٠) فَبَعَثَ خَلْفَ

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، المسودة ص ٥٧٣ .

(٢) في ش : قال الله .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها .
(انظر صحيح البخاري ٣ / ٥٨ ، صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ ، سنن النسائي ٣ / ١٦٤ ، بذل المجهود ٧ / ١٥٠ ، الموطأ ١ / ١١٣) .

(٥) في ش ز : ترك .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٨ .

(٧) في ع ز ض ب : عن .

(٨) هو الصحابي الشهيد سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي . قال أهل السير : كان تقيب بني الحارث بن الخزرج ، هو وعبد الله بن رواحة ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية ، وقتل يوم أحد شهيداً . (انظر ترجمته في أسد الغابة ٢ / ٣٤٨ ، الاستيعاب ٢ / ٥٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٠) .

(٩) في ض : انزلت .

(١٠) الآية ١١ من النساء .

المرأة وابنتيها وعمهما ، ففُضِيَ فِيهِمْ مُحْكَمٌ ^(١) الْآيَةِ ^(٢) .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . كَمَا يَأْتِي .

ومنها : أَنَّ يَسْتَدِلَّ الشَّارِعُ اسْتِدْلَالًا عَقْلِيًّا ، فَتَبِينَ ^(٣) بِهِ الْعِلَّةُ أَوْ مَأْخَذُ ^(٤) الْحُكْمِ أَوْ فَائِدَةُ مَا ، إِذِ ^(٥) الْكَلَامُ فِي بَيَانِ الْمَجْمَلِ ، وَمَحْتَمَلَاتُهُ بِالْفَرْضِ ^(٦) مَتَسَاوِيَةٌ ، فَادْنَى مُرَجِّحٍ يَحْصُلُ بَيَانًا ، مُحَافِظَةً عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْإِمْتِثَالِ ، وَعَدَمِ الْإِهْمَالِ لِلدَّلِيلِ ^(٧) .

قَالَ الطَّوْفِيُّ فِي « شَرْحِهِ » ، وَتَابَعَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي « شَرْحِهِ » ، وَزَادَ الْآخِرُ .

(وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ) الصَّادِرَانِ مِنَ الشَّارِعِ (بَعْدَ مُجْمَلٍ إِنْ صَلَحَا) أَيْ صَلَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا (وَاتَّفَقَا) فِي غَرَضِ الْبَيَانِ ، بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ ^(٨) (فَالْأَسْبَقُ) مِنْهُمَا (إِنْ عُرِفَ بَيَانٌ) لِلْمَجْمَلِ (وَالثَّانِي) مِنْهُمَا (تَأْكِيدٌ) لِلْأَسْبَقِ ^(٩) .

(١) فِي ش : بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ

التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . (انْظُرْ عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ ٨ / ٢٤٣ بَذَلُ الْمَجْهُودِ ١٣ / ١٦٣ ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ٩٠٨ ، مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٣ / ٣٥٢) .

(٣) فِي ش : تَبَيَّنَ ، وَفِي د : فَتَبَيَّنَ .

(٤) فِي ش : يَأْخُذُ .

(٥) فِي ض ب : إِذَا .

(٦) فِي ش : بِالْفَرْضِ .

(٧) انْظُرْ نَشْرَ الْبَنُودِ ١ / ٢٧٨ ، شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٢٧٩ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٢٦٧ ،

نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٥١ .

(٨) فِي ع : تَنَافٍ وَاتَّفَاقًا .

(٩) قَالَ الْأَمْدِيُّ : إِلَّا إِذَا كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الدَّلَالَةِ ، لِاسْتِحَالَةِ تَأْكِيدِ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ دُونُهُ فِي =

(وَإِنْ جَهَلَ) الْأَسْبَقُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ (فَأَحَدُهُمَا) فقط^(١) هُوَ الْمَبِينُ ، فلا يَقْضَى عَلَى وَاحِدٍ بَعِينِهِ بِأَنَّهُ الْمَبِينُ ، بَلْ يُقْضَى بِحُصُولِ الْبَيَانِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ نَطْلُعْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .^(٢) وَالثَّانِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٣) تَأْكِيدٌ^(٤) وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ^(٥) .

وَقَالَ الْأَمْدِيُّ : « يَتَعَيَّنُ لِلتَّقْدِيمِ غَيْرُ الْأَرْجَحِ ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمَبِينُ ، لِأَنَّ الْمَرْجُوحَ لَا يَكُونُ تَأْكِيداً^(٦) لِلرَّاجِحِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ »^(٧) .

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ : بِأَنَّ الْمُؤَكَّدَ الْمُسْتَقِلَّ لَا يَلْزَمُ فِيهِ ذَلِكَ ، كَلَجْمَلٍ الَّتِي يُذَكَّرُ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ لِلتَّأْكِيدِ ، وَأَنَّ التَّأْكِيدَ يَحْصُلُ بِالثَّانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ^(٨) أَوْفَعَفَ

= الدلالة . ١ هـ . انظر تحقيق المسألة في (المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٧٢ ، نشر البنود ١ / ٢٧٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ ، المعتمد ١ / ٣٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في د : تأكيذاً .

(٤) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ ، المعتمد ١ / ٣٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٦ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٢٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠) .

(٥) في ش : توكيداً .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٨ باختصار وتصرف . وعبارة الآمدي : « وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ - أَيْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا - فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَسَاوِينَ فِي الدَّلَالَةِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الْآخَرِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْوُقُوعِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : فَأَحَدُهُمَا هُوَ الْبَيَانُ ، وَالْآخَرُ مُؤَكَّدٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : فَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْمَرْجُوحَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ ، لِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا تَأْخُرَ الْمَرْجُوحِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مُؤَكِّداً لِلرَّاجِحِ ، إِذَ الشَّيْءُ لَا يُؤَكَّدُ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الدَّلَالَةِ ، وَالْبَيَانُ حَاصِلٌ دُونَهُ ، فَكَانَ الْإِتْيَانُ بِهِ غَيْرَ مُفِيدٍ ، وَمَنْصَبُ الشَّارِعِ مَنَزَهُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا لَا يُفِيدُ . وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا جَعَلْنَا الْمَرْجُوحَ مُقَدِّماً ، فَإِنَّ الْإِتْيَانِ بِالرَّاجِحِ بَعْدَهُ يَكُونُ مُفِيداً لِلتَّأْكِيدِ ، وَلَا يَكُونُ مَعْطِلاً » .

(٧) في ش : كان .

بانضمامها إلى الأولى . وإنما يلزم كون المؤكّد أقوى في المفردات^(١) .

(وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا) أي الفعل والقول (كَأَلَوْ طَافَ) النبي ﷺ بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ) حال كونه قارناً^(٢) (مَرَّتَيْنِ) أي طوافين^(٣) (وَأَمَرَ) مَنْ حَجَّ) قارناً بِمَرَّةٍ) أي بطوافٍ واحدٍ^(٤) (فَقَوْلُهُ) الذي هُوَ أَمْرُهُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ (بَيَّانٌ) سواءَ كَانَ قَبْلَ فِعْلِهِ الذي هُوَ طَوَافُهُ^(٥) مَرَّتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ يَدُلُّ عَلَى الْبَيَانِ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا بِوَاسِطَةِ انْضِمَامِ الْقَوْلِ إِلَيْهِ ، وَالدَّالُّ بِنَفْسِهِ أَقْوَى مِنَ الدَّالِّ بغيرِهِ^(٦) .

لَا يُقَالُ : قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْفِعْلَ أَقْوَى فِي الْبَيَانِ . لِأَنَّا نَقُولُ : التَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ ، وَالْفِعْلُ أَدْلُّ عَلَى الْكَيْفِيَةِ . فَفَعَلَ الصَّلَاةَ أَدْلُّ مِنْ

(١) نحو « جاءني القوم كلهم » . (انظر شرح العوض ٢ / ١٦٣)

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) حيث روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين وسعى سبعين . (سنن الدارقطني ٢ / ٢٦٣) وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين حجته وعمرته معاً وقال سبيلهما واحداً ، فطاف بهما طوافين وسعى بهما سبعين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . (سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٨ ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٣٥) .

(٤) حيث روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحلّ منهما جميعاً » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . (انظر عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٣٥) .

(٥) في ز : طواف .

(٦) انظر (المحصول ج١ ق٣ / ٢٧٥ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠ ، التبصرة ص ٢٤٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، الإحكام للأمدى ٣ / ٢٩ ، شرح العوض ٢ / ١٦٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، المسودة ص ١٢٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١) .

وصفها بالقول ، لأن فيه المشاهدة . وأما استفادة وجوبها^(١) أو نذوبها^(٢) أو غيرهما ، فالقول أقوى لصراحته .

وقيل : المتقدم^(٣) هو البيان^(٤) .

(وفعله) الذي هو طوافه مرتين ، سواء كان قبل قوله^(٥) أو بعده (نذب أو واجب مختص^(٦) به) يعني أن فعله المذكور يُحمَل حينئذٍ على النذب أو على الوجوب المختص بالنبي ﷺ لما تقدم من قوة دلالة القول^(٧) .

(ويجوز كون البيان أضعف دلالة) من المبيّن عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم^(٨) .

واستدلّ لذلك بتبيين السّنة لمجمل القرآن .

(١) في ش : وجودها .

(٢) في ش : تدبرها .

(٣) في سائر النسخ : المقدم .

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي . (انظر المعتمد ١ / ٣٤٠) .

(٥) في ض : قبله .

(٦) في ش : يختص .

(٧) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، الآيات البينات ٣ / ١٢١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ،

شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ .

(٨) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، العدة ١ / ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص

١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، المعتمد ١ / ٣٤٠ .

وللآمدي في المسألة تفصيل حسن يقول فيه : « والمختار في ذلك أن يقال : أما المساواة في القوة ، فالواجب أن يقال : إن كان المبين مجملاً ، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح . وإن كان عاماً أو مطلقاً ، فلا بد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ودلالة المطلق على صورة التقييد . وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف . ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح ، وهو ممتنع » . (الإحكام للآمدي ٣ / ٣١ ، وانظر شرح العضد ٢ / ١٦٣) .

وقيل : لا بدَّ أن يكونَ البيانُ أقوى^(١) .

وقيل : لا بدَّ منَ التساوي^(٢) .

(ولا تُعْتَبَرُ مُساوَاةُ) أي مساواة البيان للمبين (في الحكم) وعدمه^(٣) .

قال ابن مفلح : لا تعتبرُ مساواةُ البيانِ للمبينِ في الحكمِ . قاله في « التمهيد » وغيره لتضمينه صفةً ، والزائدُ بدليلٍ خلافًا لقومٍ .

فهذه المسألة غيرُ المسألة التي قبلها ، لأنَّ الأولى في ضَعْفِ الدلالةِ وقوَّتها ، وهذه في مُساواةِ البيانِ للمبينِ في الحكمِ وعدمه .

والمسألة التي قبلها ممثلةٌ بتبيين القرآنِ بخبر الواحدِ ، وذلك أضعفُ في الرتبةِ لافي الدلالةِ ، ولا يلزمُ منْ ضَعْفِ الرتبةِ ضَعْفُ الدلالةِ ، لجوازِ أن يكونَ الأضعفُ رتبةً أقوى دلالةً ، كتخصيصِ عمومِ القرآنِ بخبر الواحدِ ، لأنَّه أخصُّ فيكونُ أدلَّ .

(ولا يُؤَخَّرُ) أي لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ (عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ)^(٤) . وصورتُهُ :

(١) انظر الآيات البينات ٣ / ١٢٠ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ .

(٢) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٤٨ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٣ وما بعدها .

(٣) الإحكام للآمدي ٣ / ٣١ .

وحقيقة المسألة كما قال الرازي في « المحصول » : « هل إذا كان المبين واجباً كان بيانه واجباً كذلك ؟ قال به قوم . فإن أرادوا به أنَّ المبين إذا كان واجباً ، فبيانه بيانٌ لصفة شيء واجب ، فصحيح . وإن أرادوا به أنه يدلُّ على الوجوب كما يدلُّ المبين ، فغير صحيح ، لأنَّ البيان إنما يتضمن صفة المبين ، وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب . ألا ترى أنَّ صورة الصلاة ندباً وواجباً صورةً واحدةً ! وإن أرادوا أنه إذا كان المبين واجباً ، كان بيانه واجباً على الرسول ﷺ ، وإذا لم يكن الفعل المبين واجباً ، لم يكن بيانه واجباً على الرسول ﷺ فباطل ، لأنَّ بيانَ الحمل واجبٌ ، سواء تضمن فعلاً واجباً أو لم يتضمن ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق » . (المحصول ج١ ق ٣ / ٢٧٦ ، وانظر المعتمد ١ / ٣٤٠) .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (المعتمد ١ / ٣٤٢ ، المص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢١ ، =

أَنْ يَقُولَ « صَلُّوا غَدًا » ثُمَّ لَا يَبِينُ لَهُمْ فِي غَدٍ كَيْفَ يُصَلُّونَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ .

وَجَوَّزَهُ مَنْ أَجَازَ تَكْلِيفَ الْمَحَالِ^(١) .

والتفريع على امتناعه . وهذا هو الراجح عند العلماء خلافاً للمعتزلة ، لأنَّ العِلَّةَ في عَدَمِ وَقُوعِ التَّأخِيرِ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ أَنَّ الْإِثْبَانَ بِالشَّيْءِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ مَمْتَنَعٌ ، فَالتَّكْلِيفُ بِذَلِكَ تَكْلِيفٌ بِمَا^(٢) لَا يُطَاقُ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

وَالْإِجَازَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ^(٣) . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

(وَلِصَلْحَةٍ) يَعْنِي وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ لِصَلْحَةٍ (هُوَ) الْبَيَانُ (الْوَاجِبُ أَوْ^(٤) الْمُسْتَحَبُّ ، كَتَأْخِيرِهِ) لِلْأَعْرَابِيِّ (الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى ثَلَاثِ مَرَّةٍ)^(٥) وَلِأَنَّ الْبَيَانَ

= العدة ٣ / ٧٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، المسودة ص ١٨١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ، المستصفى ١ / ٣٦٨ ، شرح العضد ٢ / ١٦٤ ، الإحكام للأمامي ٣ / ٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٧٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٦) .
(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ .
(٢) في ش : ما .

(٣) وتوضيح ذلك كما قال الشوكاني : أَنَّ مَنْ جَوَّزَ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ ، فَهُوَ يَقُولُ بِجَوَازِهِ فَقَطْ لَا بِوُقُوعِهِ . فَكَانَ عَدَمُ الْوُقُوعِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ . وَلِهَذَا نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ إِجْمَاعَ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ عَلَى امْتِنَاعِهِ . (إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، وانظر تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠) .

(٤) في ش ض ب : و .

(٥) حيث روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ . فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ . ثَلَاثًا فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، فَأَحْسَنَ غَيْرِهِ ، فَعَلَمَنِي ! قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ =

إنَّما يجبُ لحُوفِ قَوْتِ^(١) الواجبِ المؤقَّتِ^(٢) في وقتهِ^(٣) .

(ويجوزُ تأخيرُهُ) أي البيانِ (وتأخيرُ تبليغِهِ) أي تبليغِ النبي (ﷺ)
الحُكْمَ إلى وَقْتِهَا) أي وقتِ الحَاجَةِ . حكاةُ ابنِ عقيلٍ عنُ جمهورِ الفقهاءِ^(٤) ،
وذكرهُ المَجْدُ عنُ أكثرِ أصحابنا^(٥) .

فهو جائزٌ وواقعٌ مُطلقاً ، سواءً كانَ المَبَيَّنُ ظاهراً يُعْمَلُ بِهِ ؛ كتأخيرِ بيانِ
التخصيصِ وبيانِ التقييدِ وبيانِ النسخِ ، أو لا ؛ كبيانِ المُجْمَلِ .
وعنهُ : لا يجوزُ ذلكُ^(٦) . واختارَهُ جمعُ^(٧) .

فعلى هذا القولِ لا يجوزُ أنْ يَقَعَ مُجْمَلٌ إلَّا والبيانُ معهُ . وكذا غيرُ المُجْمَلِ .
واُسْتَدِلَّ للقولِ الأوَّلِ - الذي هو الصحيحُ - بقولهِ سبحانهُ وتعالى : ﴿ فَأَنْ

= ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها . » والحديث سبق تخريجه في ص ٤٣٠ من هذا الجزء .

(١) في ش : الوقت .

(٢) انظر المسودة ص ١٨٢ .

(٣) انظر (نشر البنود ١ / ٢٨١ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٠ ، الحصول ج١ ق٣ / ٢٨٠ ،
البرهان ١ / ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ٣ / ٧٢٥ ، الفقيه
والمتفقه ١ / ١٢٢ ، التبصرة ص ٢٠٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٨ ، اللمع ص ٢٩ ، تيسير التحرير ٣ /
١٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، المحلى على
جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ ،
الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦٤ ، المستصفى ١ / ٣٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ،
الإحكام لابن حزم ١ / ٧٥) .

(٤) المسودة ص ١٧٨ .

(٥) انظر المسودة ص ١٧٩ .

(٦) انظر (نشر البنود ١ / ٢٨١ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، مختصر الطوفي
ص ١١٩ ، العدة ٣ / ٧٢٥ ، المسودة ص ١٧٩ ، المعتمد ١ / ٣٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ ، الإحكام
للآمدي ٣ / ٣٢) .

لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿١١﴾ ثُمَّ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِينَ ^(٢)
« أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ » .

^(٣) ولأحمد وأبي داود بإسناد حسن « أَنَّهُ لَمْ يُخَمَّسْهُ » ^(٤) .

ولَمَّا أُعْطِيَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، وَمَنْعَ بَنِي نَوْفَلٍ
وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، سُئِلَ فَقَالَ : « بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ [شَيْءٌ] ^(٥) وَاحِدٌ » .
رواه البخاري ^(٦) .

ولأحمد ^(٧) وأبي داود ^(٨) والنسائي ^(٩) بإسناد صحيح « إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي ^(١٠) فِي
جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » وَلَمْ يُنْقَلْ بَيَانُ إِجْمَالِ مُقَارِنٍ ، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ ، وَالْأَصْلُ
عَدْمُهُ .

(و) يَجُوزُ أَيْضاً (التَّدْرِيجُ ^(١١)) بِالْبَيَانِ (بِأَنْ يُبَيَّنَ تَخْصِيصاً بَعْدَ تَخْصِيصٍ
عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْمُحَقِّقِينَ ^(١٢)) . فَيَقَالُ مَثَلًا « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » ثُمَّ يَقَالُ

(١) الآية ٤١ من الأنفال .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١١٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٧١ .

(٣) في ش : وروى أحمد وأبو .

(٤) أي السلب . انظر بذل المجهود ١٢ / ٣١٤ ، مسند الإمام أحمد ٤ / ٩٠ ، ٦ / ٢٦ .

(٥) زيادة من صحيح البخاري .

(٦) صحيح البخاري ٤ / ١١١ .

(٧) مسند الإمام أحمد ٤ / ٨١ .

(٨) بذل المجهود ١٣ / ٢٨٢ .

(٩) سنن النسائي ٧ / ١١٩ . وكلمة « النسائي » ساقطة من ش .

(١٠) في ش : يفارقونا .

(١١) في ش : التدرج .

(١٢) انظر المستصفى ١ / ٣٨١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، شرح

العقد ٢ / ١٦٧ .

« سَلَخَ^(١) الشهرُ » ثم يقالُ « الحريينَ » ثم يقالُ « إذا كانوا رجالاً » .
وقيلَ : يجوزُ ذلكَ^(٢) في المجلِ ، وأما في العمومِ فعلى الخلافِ .
وقيلَ : يجوزُ إذا عَلِمَ المُكَلَّفُ فيه بياناً مُتَوَقَّعاً .
وقيلَ : لا يجوزُ مُطلقاً ، لأنَّ قضيَّةَ البيانِ أنْ يُكْمِلَهُ^(٣) أوْ لا .
واستُدِلَّ للأوَّلِ بوقوعِهِ ، والأصلُ عَدَمُ^(٤) مانعٍ^(٥) .
(و) على المنعِ^(٦) (يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مُخَصَّصٍ مُوجُودٍ) عندنا وعندَ عامَّةِ
الْعُلَمَاءِ^(٧) .
ومنعه أبو الهذيل^(٨) والجُبَّائِيُّ ،

(١) كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب : إذا انسلخ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ز ض : يكلمه .

(٤) في ض : عدمه .

(٥) في ش : المانع . وفي ض : على المنع .

(٦) أي بناء على القول بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة . (انظر شرح العضد ١٦٧ / ٢) .

(٧) انظر (شرح العضد ١٦٧ / ٢ ، الإحكام للآمدي ٤٩ / ٢ ، المعتد ٣٦٠ / ١ ، نهاية السؤل

١٦١ / ٢ ، الآيات البينات ١٢٧ / ٣ وما بعدها ، المستصفى ١٥٢ / ٢ ، فواتح الرحموت ٥١ / ٢ ،

المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٣ / ٢ ، تيسير التحرير ١٧٥ / ٣ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢٨٦ ، الحصول ج١ ق٣ / ٣٣٤) .

(٨) هو محمد بن الهذيل البصري ، المعروف بالعلّاف ، مولى عبد القيس ، أحد رؤوس المعتزلة

وشيوخهم ، وصاحب المصنفات الكثيرة في مذهبهم . قال البغدادي : « وفضائحه تترى ، تكفره فيها

سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال ومن غيرهم » . وذكر ابن النديم أنه لحقه في آخر عمره

خرف ، إلا أنه كان لا يذهب عليه أصول المذهب ، ولكنه ضعف عن مناهضة المناظرين وحجاج

المخالفين . توفي سنة ٢٢٦ هـ وقيل سنة ٢٣٥ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في فضل الاعتزال

وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٢٥٤ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٠٢ ، الفرق بين الفرق

للبيهقي ص ١٢١ ، شذرات الذهب ٨٥ / ٢) .

ووافقاً^(١) على المخصّص العقلي^(٢).

واستدلّ المجوزون بأنّه يُحتملُ سماعه ، بخلافِ المدوم ، وسمعتُ فاطمةَ رضي الله عنها ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٣) ولم تسمعِ المخصّص^(٤). وسمعَ الصحابةُ الأمرَ بقتلِ الكفّارِ إلى الجزية^(٥)، ولم يأخذُ عمرُ الجزيةَ من المجوسِ^(٦) حتى شهدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْهُمْ »^(٧) رواه البخاري^(٨).

(ويجبُ اعتقادُ العمومِ والعملُ بهِ في الحالِ) يعني قبلَ البحثِ عن مخصّصٍ عند أكثر أصحابنا^(٩).

(١) في ش : ووافق .

(٢) انظر المعتقد ١ / ٣٦٠ .

(٣) في ش : أموالكم .

(٤) الآية ١١ من النساء .

(٥) ولذلك طلبت ميراثها مما تركه رسول الله ﷺ لعموم الآية . يوضح ذلك ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لَأَنْوَرْتُ . مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً » . (انظر صحيح البخاري ٨ / ١٨٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٨١ ، بذل المجهود ١٣ / ٢٦٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٢٠) .

(٦) في قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩] .

(٧) لأنّه لم يسمع مخصّصة وهو قوله عليه الصلاة والسلام في شأنِ المجوسِ : « سَأَوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . (الموطأ ١ / ٢٧٨) .

في ش : المجوسي .

(٨) في صحيح البخاري : من مجوس هجر .

(٩) صحيح البخاري ٤ / ١١٧ .

(١٠) انظر المسودة ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٥٢٥ ، روضة الناظر ص ٢٤٢ ، مختصر الطوفي

ص ١٠٥ ، الرسالة للشافعي ص ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ .

ومحلّه إن سمعه من النبي ﷺ على^(١) طريق تعليم الحكم ، وإلا فلا ، لمنع بيان^(٢) تأخير^(٣) تأخير التخصيص منه .

وقيل : يجب ذلك مع ضيق الوقت وإلا فلا .

وعنه : لا يجب اعتقاد^(٤) العموم حتى يُبحث عن المخصّص^(٥) . اختصاره بعض أصحابنا وأكثر الشافعية^(٥) .

واستدلّ للأول بأن لفظ العموم موجب للاستغراق ، والمخصّص معارض ، والأصل عدمه .

ومثار^(٦) الخلاف في أصل المسألة التعارض بين الأصل والظاهر . وله مثار^(٧) آخر ، وهو أن التخصيص هل هو مانع أو عدمه شرط ؟!

فالصيرفي جعله مانعاً ، فالأصل^(٨) عدمه . وابن سريج جعله شرطاً ، فلا^(٩) بدّ من تحقّقه .

(١) في ش : عن .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) فإن وجد ، حل اللفظ على الخصوص . وإن لم يوجد ، حل حينئذ على العموم .
(العدة ٢ / ٥٢٦ ، المسودة ص ١٠٩ ، روضة الناظر ص ٢٤٢) .

(٥) انظر (شرح العبد ٢ / ١٦٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٠ ، البرهان ١ / ٤٠٨ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٩ ، المستصفى ٢ / ١٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٩١ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٢ ، اللع ص ١٥ ، التبصرة ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٠) .

(٦) في ش : ومثال .

(٧) في ش : مثال .

(٨) في ش : لأن الأصل .

(٩) في ش : ولا بد .

(وكذا كلُّ دليلٍ معَ معارضِهِ) يعني أنَّه يجبُ العملُ بكلِّ دليلٍ سمعَهُ قبلَ
البحثِ عنْ معارضِهِ في ظاهرِ كلامِ أحمدَ رضي الله عنه^(١).
والخلافُ جارٍ عندَ الشافعيَّةِ في لفظِ الأمرِ والنهي^(٢).
ونقلَ بعضهم على^(٣) أنَّه يجبُ عندَ سماعِ الحقيقةِ طلبُ المجازِ .



(١) انظر المسودة ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢) انظر المستصفى ٢ / ١٥٧ .

(٣) ساقطة من ش .